اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142302- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، وكيل مؤسسة ...، المقيد برقم (PC-2022-142302) في الدعوى رقم (PC-2022-141763) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ مؤسسة ...

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/01/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/ مؤسسة ...، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ1443/10/25هـ، لمالكها/... هوية وطنية رقم (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/274) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة بمبلغ (124,884) مائة وأربعة وعشرون ألفاً وثمان مائة وأربعة وثمانون ريالاً.**
3- **إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة بمبلغ (41,628) واحد وأربعون ألفاً وستمائة وثمانية وعشرون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغ (166,512) مائة وستة وستون ألفاً وخمسمائة واثنا عشر ريالاً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/05/29هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/06/20هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (86675) وتاريخ 1434/05/15هـ، بمبلغ (41,628) ريال، فسحت بموجب التعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (5220) وتاريخ 1434/05/18هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث المعاملة الحرارية ولعدم وجود تاريخ انتاج ووزن على العبوات ولعدم إحضار شهادة المعاملة الحرارية للقضاء على انفلونزا الطيور.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1443/02/26هـ، حضرها/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة بموجب السجل التجاري، وبسؤاله عن الإرسالية محل القضية أجاب: أطلب مهلة للرد على اللجنة ووافقت اللجنة على إعطائه المهلة المطلوبة. وفي يوم الاثنين الموافق 1443/03/26هـ، عقدت اللجنة جلستها الثانية حضرها ممثل الهيئة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (7757) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المؤسسة بموجب الوكالة رقم(...) وبسؤاله عن مصير الإرسالية الواردة في البيان رقم (...) وتاريخ 1439/10/09هـ، أجاب بأنه تم التصرف بالإرسالية، وبسؤال ممثل الهيئة عما تقدم به وكيل المؤسسة أجاب بأنه متمسك بتطبيق لائحة الدعوى، وأن المخالفة فنية وليست شكلية كونها تمس سلامة المستهلك ، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والتي جاء ملخصها بدفع المستأنف بأن الإرسالية وردت تحت كشف الاستيراد رقم

(86675) وتاريخ 1434/05/15هـ، وأن تاريخ تحريك الدعوى 14440/10/30هـ، مبيناً أن المدة بين ورود البضاعة وتحريك الدعوى 6 سنوات، أي أنه لم يتم تحريك الدعوى إلا بعد ست سنوات حيث تنص المادة (127) من نظام الجمارك بأن تقادم المستندات هي خمسة سنوات ومن ثم يتم إتلاف كافة المستندات المتعلقة بالإرسالية، كما أن المادة (176) من نظام الجمارك أفردت مضمون التقادم حيث صدرت للتقادم فترتين وهما:1- فترة التقادم خمسة عشرة عام 2- فترة التقادم خمسة أعوام، كما وضعت لكل فترة أسباب التقادم وخصصت تقادم الخمسة عشرة سنة (للملاحقة) وتقادم الخمس سنوات(للمطالبة)، موضحاً أن فترة الخمسة عشر سنة تجري عليها الملاحقة وذلك بعد صدور القرار الابتدائي الذي يشترط أن يكون نهائياً إما بانقضاء الشكل القانوني (30) يوماً دون اعتراض، أو بصدور قرار استئنافي مؤيداً للقرار الابتدائي حسب منطوق المادة (164) من نظام الجمارك، وحددت المادة فترة الخمسة عشر سنة حتى تتمكن المحكمة الإدارية الجمركية بملاحقة تحصيل القرار بالإدانة وتسقط المطالبة إذا لم تجرى عليها الملاحقة خلال الخمسة عشر عام لجباية أموال الدولة، أما فيما يخص المطالبة ذكر الوكيل أن فترة الخمس سنوات الأولى لوقوع جريمة التهريب أو المخالفات الجمركية أياً كان نوعها شريطة أن تجري المطالبة أي تحريك الدعوى عليها خلال الخمسة سنوات الأولى وأن إهمال واقعة الجرم أكثر من خمسة سنوات يبطل أسباب التحقيق فيها حيث أن شروط المطالبة المذكورة في نفس المادة (176) الفقرة2/أ تشترط التحقيق في المخالفة ابتداءً من تاريخ وقوعها ونتيجة إهمال قيام تحريك الدعوى فترة أكثر من خمس سنوات يتطلب رد الدعوى فيها وعدم قبولها شكلاً ومضموناً، مفيداً بأنه لا يوجد تناقض في مواد النظام الجمركي حيث تنص المادة (127) من نظام الجمارك أن فترة التقادم والاحتفاظ بمستندات البضاعة خلال خمسة سنوات مما يتناغم مع منطوق المادة (176) الفقرة2/أ وهي فترة تقادم تحريك الدعوى، واختتم بالطلب بعدم إدانة المؤسسة بجريمة التهريب الجمركي لتجاوز فترة التقادم ولم تجرى عليها دعوى خلال الخمس سنوات المطلوبة في التقادم نظاماً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/19هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أفادت المذكرة بأن المادة (176) من نظام الجمارك الموحد نصت على" مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة

الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي :1- خمسة عشر سنة للحالتين التاليتين: أ - أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم. ب - تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم" وبذلك يكون مدة التقادم لأعمال التهريب الجمركي هي خمس عشرة سنة، كذلك نص التعهد الموقع من المؤسسة على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة(142) من نظام الجمارك الموحد ،كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر بتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/05/18هـ، المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث المعاملة الحرارية ولعدم وجود تاريخ انتاج ووزن على العبوات ولعدم إحضار شهادة المعاملة الحرارية للقضاء على انفلونزا الطيور، وبذلك فالمخالفة فنية وتمس صحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر، وتؤثر على مواردهم المالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 02\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من وكالة عن مؤسسة ...، سجل تجاري ~~رقم (...)~~رقم (...)، على القرار رقم (3/274) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الإطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إن الثابت من هذه القضية هو ورود إرسالية (مواد غذائية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (86675) وتاريخ 1434/05/15هـ، بمبلغ (41,628) ريال، فسحت بموجب التعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434/05/18هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث المعاملة الحرارية ولعدم وجود تاريخ انتاج ووزن على العبوات ولعدم إحضار شهادة المعاملة الحرارية للقضاء على انفلونزا الطيور، وحيث إن ملاحظات المختبر ملاحظات فنية جوهرية يترتب مرتبطة بالسلامة يترتب على التصرف بالإرسالية بالمخالفة للتعهد مع وجودها إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وعليه

فإن عدم إعادة هذه الإرسالية المخالفة إلى الساحة الجمركية تدل على تصرف المستورد بالإرسالية مرتكباً بذلك جريمة التهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وإلزامه ببدل المصادرة، وفيما يتعلق بالغرامة الجمركية فإن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية طبقت المادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد وعاقبت المستورد بثلاثة أمثال قيمة الإرسالية، وحيث إن الفقرة (4) تتعلق بالإرساليات الممنوعة وهذه الإرسالية ليست من الإرساليات الممنوعة وذلك لأن الإرسالية الممنوعة تكون ممنوعة لذاتها لا لوصف طرئ عليها، فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى أن تكون الغرامة الجمركية مماثلة لقيمة الإرسالية المخالفة، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المستأنف في لائحته بسقوط الدعوى بالتقادم بناءً على نص المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، وذلك كون أن مدة التقادم فيما يتعلق بأعمال التهريب الجمركي هي خمسة عشر سنة وذلك استناداً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (1/176) من نظام الجمارك الموحد. ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/ مؤسسة ....، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ1443/10/25هـ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/274) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصارة، وتعديل الغرامة الجمركية لتكون مثل قيمة الإرسالية، ويكون مجموع المبالغ المطالب بها المستأنف (83,256) ثلاثة وثمانون ألفًا ومائتان وستة وخمسون ريالًا؛ جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ... ...

رئيـس اللجـنة

د. ...